

الدرس (01) من شرح كتاب فروع الفقه بجامع ابن عثيمين رحمه

الله

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلم على البشير النذير والسراج المنير نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اتبع سنته واحتفى اثره باحسان الى يوم الدين اما بعد فاسأل الله العظيم ان يرزقني واياكم العلم النافع والعمل الصالح - [00:00:08](#)

وان ييسر لنا الخير حيث كان وان يأخذ بنواصينا الى ما يحب ويرضى من الاقوال والاعمال اه كنا قد وقفنا على القسم الثاني من اقسام الصلاة باعتبار حكمها وهي اه الصلوات - [00:00:26](#)

قروظ التي من فروظ الكفايات نقرأ احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين والله وصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا ولوالديه ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمنا الله واياه - [00:00:46](#)

فرض الكآية صلاة العيددين ويخطب بعدها ووقتها عند ارتفاع الشمس ويصلی بتکبیر. ويکبر في ليلة الدين مطلق وفي الاضحى عقب الفرائض في جماعة من فجر عرفة الى اخر ايام التشريق - [00:01:11](#)

يقول رحمه الله الثاني هذا هو بيان القسم الثاني من اقسام الصلاة بالنظر الى صفة طلبها وهو ما کار وهذا في صلاة عيد الاضحى و استدلوا ايضاً بان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه - [00:01:30](#)

كانوا يديمون هذه الصلاة ولانها من اعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة اما کونها لم تجب على الاعيان فاستدلوا بحديث طلحة بن عبید الله في خبر الاعرابي الذي سأله عن الصلوات - [00:01:50](#)

افرض الله تعالى عليه من الصلاة فاخبره النبي بانها خمس صلوات فدل ذلك على ان طلبها ليس على وجه التعيين بل على وجه الكفاية وقد ذكر المؤلف رحمه الله جملة من احكام صلاة العيددين فذكر الخطبة وانها تكون بعد الصلاة - [00:02:13](#)

فلو خطب قبل الصلاة لم يعتقد بالخطبة قد حکي الاجماع على هذا واستدلوا له بما جاء عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بکر وعمرو وعثمان كانوا يصلون العيددين قبل الخطبة - [00:02:36](#)

ومثله جاء عن ابن عباس في الصحيح اما الحكم الثاني الذي ذکر فهو وقت صلاة العيددين وهو ما ذکره في قوله ووقتها عند ارتفاع الشمس والدليل على هذا ما جاء من النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس - [00:02:58](#)

ولانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء فانهم لم يكونوا يصلونها الا بعد ارتفاع الشمس وقد اجمع على ذلك اهل العلم واما اخر وقتها فقالوا اخر وقتها الزوال - [00:03:29](#)

استدلوا لذلك بانها صلاة الضحى في مبدأ وقتها فكذلك في منتها واما المسألة الثالثة التي ذكرها المؤلف فهي في صفة الصلاة حيث قال ويصلی بتکبیر والمقصود بتکبیر اي بتکبیر زائد على التکبیر المعتمد - [00:03:47](#)

قمنا فيسین ان يکبر في الرکعة الاولی ست تکبیرات عدس تکبیرة الاحرام وخمسة تکبیرات في الثانية زوائد يتبعها ولو ذکر بینها الله عز وجل بما الله اکبر والله الحمد وما اشبهه من - [00:04:17](#)

صیغة تکبیر الاخری وسنیة التکبیر في العيددين مما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فعلاً وصیغة ففي الفعل منقول عن الصحابة والصیغة كذلك الصیغ انما هي منقوله عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:04:41](#)

فهم من كلام المؤلف ان التكبير نوعان تكبير مطلق وتكبير مقيد والتكبير المطلق هو الذي يكون في كل وقت ولا الصلوات المكتوبات اي لا يتقيد بوقت سيكون في كل الاوقات - [00:05:00](#)

وقد ذكر فيما وقنا مشتركا وهو ليلة العيدين وهو في الفطر اكده منه في الاظھي اي في ليلة العيد وقيل العكس والدليل على تأكده في ليلة العيد عيد الفطر على ليلة الاضھي قوله تعالى ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم - [00:05:26](#)
ما يتعلق المطلق من غروب شمس اخر يوم من رمضان الى صلاة العيد هذا بالنسبة لتكبير عيد الفطر واما عيد الاضھي فانه يبتدئ التكبير المطلق من دخول شهر ذي الحجة - [00:05:56](#)

الى غروب شمس اخر يوم من ايام التشريق هذا الراجح من قولي العلماء واما المذهب فانه ينتهي التكبير المطلق بفجر يوم عرفة حيث يبدأ التكبير المقيد بفجر يوم عرفة يبدأ التكبير المقيد الذي هو ادبار الصلوات - [00:06:20](#)
ادبار كل صلاة بعد كل صلاة من الصلوات تكبير مقيد فاذا سلم من الصلاة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد - [00:06:50](#)

والمقيد في الاظھي فقط وما واه من فجر يوم عرفة الى عصر اخر يوم من ايام التشريق وهذا هو المذهب عليه الجمهور وما ذكره المؤلف رحمة الله من كونه يبتدئ من عصر عرفة - [00:07:06](#)

حيث قال رحمة الله وفي الاضھي عقب الفرائض في جماعة من عصر عرفة كذا عندكم ها النسخة اللي عندي من عصا عرفة فهي غلط الصواب فجر عرفة من فجر عرفة - [00:07:26](#)

ما في قول انها تبتدئ من عصر عرفة الذين فرقوا بين المحرم وغيره قالوا ان المحرم يبتدأ من ظهر يوم النحر صلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية. ويدعو للميت بالثالثة تكون الصلاة عليه بعد ان يغسل وينظف ويُكفَن ويُكفن - [00:07:43](#)
الرجل في ثوبين المرأة في خمسة ويحمل تربيعاً ويُدفن بعد الصلاة في قبر عميق يمنع ظهور الرائحة. طيب هذا هو النوع الثاني من مما يندرج في فروض الكفايات من الصلوات - [00:08:04](#)

قال رحمة الله وصلاة الجنائز اي الصلاة التي سببها حضور جنازة يصلى عليها ذكر صفتها واما حكمها فقد تقدم من تصنيف المؤلف وانها من فروض الكفايات فصلاة الجنائز فرض كفاية - [00:08:23](#)

وهذا عند عامة اهل العلم ودليل ذلك عديدة منها قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم وقوله صلى الله عليه وسلم ان ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه - [00:08:49](#)

وذكروا ادلة اخرى والامر في الحديث للوجوب ودليل ان فرض كفاية تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على بعض من قدم اليه ليصلی عليه كالذی قتل نفسه بمشاخص وكذاک الذی - [00:09:09](#)

كان عليه دین قال صلوا على صاحبکم فعل ذلك على انها من فروعات وليس من فروض الاعياد وقد بين المؤلف جملة من الاحکام المتعلقة بالجنائز فقال اولا في صفة الصلاة على الميت - [00:09:30](#)

صفتها ان يكبر فيها اربع تكبيرات التكبير دليل ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على النجاشي فانه كبر اربع واشتهرت هذه الرواية ولذلك ذهب بعض اهل العلم الى انه - [00:09:48](#)

لا يثبت في الصلاة على الجنائز سوى هذه الصفة لاشتهرها وقد حکي الاجماع على مشروعية تكبير اربع تكبيرات وانه لا يصح على الجنائز باقل من اربع تكبيرات يعني لو صلى على جنازة بثلاث تكبيرات ما صحت - [00:10:13](#)

فلابد من استيفاء العدد وهو اربع تكبيرات وهذا محل اتفاق اما صفتها الصلاة فهي التكبيرة الاولى يقرأ الفاتحة لعموم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة بام القرآن ولأن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ - [00:10:33](#)

بالفاتحة وقال لتعلموا انها سنة وظاهر السنة انه لا يستفتح وهذا هو المذهب وقيل يستفتح ثم يتبعه للاية فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله وعنه لا يتبعه لانها مبنية على التخفيف والذي يظهر انه يتبعه - [00:10:57](#)

لعموم الاية واما الاستفتاح فانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنائز ولا نقل عن احد من الصحابة وهي

الصناعات التخفييف التكبيرة الثانية يصلى فيها على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:23

لما جاء عن أبي ومعاً ابن سهل رضي الله تعالى عنه أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى - 00:11:42

سراً في نفسه ثم يصلى على النبي وهذا في مسند الشافعى وكذلك جاء عن أبي هريرة في موطأ مالك أنه قال إذا وضعت الجنائز
كترت وحمدت الله وصليت على نبيه - 00:12:02

والصلاه المشروعه هي الصلاه التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه اما المقصود التكبيرة الرابعة لم يذكر المؤلف ما يقول
في التكبيرة الرابعة لأن لانها تابعة للثالثة فهي تتممه - 00:12:22

للدعاء ومن الفقهاء من ذكر ادعية معينة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار هو الذي يبهر انه لا يستحب
دعاء بعينه بل يدعو بما ينفع الميت ولو دعا ربنا اتنا في الدنيا حسنة فلا بأس لكن لم ينقل في ذلك شيء يسار اليه - 00:12:39
ثم يسلم تسليمة واحدة هذا ما نقل عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في حديث ضعيف لكن يكفي في اثباته
فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:13:05

وقد قدم المؤلف رحمة الله الكلام عن الصلاة على الميت قبل الغسل والتوكفين لانه اهم ما يتعلق بالميت من الاحكام ولان التوكفين
والغسل قد لا يتيسر بخلاف الصلاة فانها لا تسقط بحال التوكفين قد يعجز عنه - 00:13:23
او لا يمكن منه وكذا التغسيل قد لا يمكن تغسيله لكن الصلاة لا تسقط بحال اما ثاني الاحكام التي ذكرها المؤلف رحمة الله مما يتعلق
بالجنائز فهو غسل الميت قال رحمة الله - 00:13:48

وتكون الصلاة عليه اي على الميت بعد ان يغسل فتقدم الغسل على الصلاة شرط في حال الامكان لم يفصل المؤلف في الغسل
لكن قال يغسل وينظر لان هذا هو مقصود - 00:14:14
الغسل تنظيف الميت وهو فرض كفاية بالاجماع والاصول فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته
راحته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه وكذلك احاديث اخرى دلت على ذلك - 00:14:43
اما الثالث من الاعمال المتعلقة او الاحكام المتعلقة بالجنائز تكفين الميت وهو ايضا فرض كفاية والاصول فيه حديث ابن عباس الذي
قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكفنوه في - 00:15:08

ثوبيه فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتوكيفيه في ثوبه والممؤلف قد ذكر صفة الكفن فقال وي肯ف الرجل في ثوبين والمرأة في
خمسة ودليل ذلك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم - 00:15:25
كفن في ثلاثة اثواب بين سحولية والفعل به صلى الله عليه وسلم دليل على المشرعية. لانه لا يمكن ان يفعل الصحابة به الا ما كان
قد شرعه لهم ليس فيها قميص ولا عمامه - 00:15:53

اما كون المرأة تكفن في خمسة اثواب فلما روت الثقافية ان انها كانت ممن غسل امه كلثوم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
خمسة اثواب اولا الحقاء ثم الدرع - 00:16:13

ثم الخمار ثم الملحفة هذى اربعة ثم ادرجت في ثوب فصار مجموع ما كفت به خمسة اثواب اما الحكم الرابع من الاحكام المذكورة
 فهو التربيع حمل الميت بان بان يحمله من من جهته الاربع - 00:16:33

وهذا مستحب والاصول فيه ما جاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال من اتبع جنائز فليحمل من جوانب السرير كلامه فانه
من السنة يعني يحمله من الجهات الاربعه كلها - 00:16:56

الخامس من الاحكم المتعلقة بالميت دفن الميت بعد الصلاة عليه وهذا فرض كفاية بالاتفاق وقد ذكر المؤلف رحمة الله ما يسن في
دفن الميت حيث قال ويدفن بعد الصلاة في قبر عميق يمنع ظهور الرائحة - 00:17:12

فذكر رحمة الله انه يدفن بعد الصلاة فلا يدفن قبلها لان من حقوق الميت ان يصلى عليه قبل دفنه فان فات احد الصلاة على الميت
فانه يمكن ان يدركه بان يصلى على قبره كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة او الرجل الذي كان يخدم المسجد -

00:17:38

واما ما ذكر من ان انه يحفر ويعمق فهو ما جاء في حديثه اه هشام ابن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتل احد احرفوا واسعوا واعمقوا. احرفوا - 00:18:02

واسعوا يعني الحفر واعمقوا يعني ابعدوا في عمق الارض العلة في ذلك انه ابعد عن ظهور الرائحة واصوا لجثة الميت لجنازة الميت
الا يصل اليها وحش بن بش ونحو ذلك هذا ما يتعلق - 00:18:22

احكام صلاة الجنازة التي اشار اليها المؤلف وهي ثاني ما ذكر من فروض الكفايات تقف على هذا صلى الله وسلم على نبينا محمد -
00:18:50